

قانون رقم 05.00
بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالتعليم الأولي المرحلة التربوية التي تتتكفل بها المؤسسات التي يقبل فيها الأطفال المترادحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات.

ويهدف التعليم الأولي إلى ضمان أقصى حد من تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة قصد ولوج التعليم المدرسي وتسهيل نموهم البدني والعقلي والوجداني وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية وذلك من خلال :

- تعليم ما تيسر من القرآن الكريم بالنسبة للأطفال المغاربة المسلمين ؛
- تعلم مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الأخلاقية ؛
- تعلم القيم الوطنية والإنسانية الأساسية ؛
- تنمية مهاراتهم الحسية الحركية والمكانية الزمانية والرمزية والتخييلية والتعبيرية ؛
- التمرن على الأنشطة العملية والفنية ؛
- التحضير لتعلم القراءة والكتابة باللغة العربية من خلال ضبط التعبير الشفوي، مع الاستئناس بالأمازيغية أو أي لهجة محلية أخرى وذلك لتيسير الشروع في القراءة والكتابة.

المادة 2

تقوم السلطة الحكومية بإحداث مؤسسات للتعليم الأولي، كما يمكن أن يقوم بإحداثها طبقاً لأحكام هذا القانون كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العمومي أو الخصوصي ولاسيما :

- الجماعات المحلية ؛
- المؤسسات العمومية ؛

- الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والمحدثة بكيفية قانونية.

المادة 3

يجب على كل من يرغب في فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولي أن يطلب ترخيصاً مسبقاً من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وتثبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً (30) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل وإلا اعتبر الطلب مقبولاً بعد انصمام هذه المدة.

ظهور شريف رقم 1.00.201 صادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)
 بتنفيذ القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000).

وقد بالعطف :
 الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

* * *

المادة 8

تخصيص مؤسسات التعليم الأولى للشروط الصحية والوقائية التنظيمية.
ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة الدراسية.

المادة 9

يجب على المسؤولين عن مؤسسات التعليم الأولى أن يقوموا بتتأمين جميع الأطفال المتدرسين عن الحوادث الدراسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها.

كما يجب عليهم اطلاع أولياء الأطفال على بنود عقد التأمين.

المادة 10

تخصيص مؤسسات التعليم الأولى الخصوصي للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميها ما لم ينص على ما هو أدنى لهؤلاء في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 11

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات معلومات من شأنها أن تغافل أولياء الأطفال.

المادة 12

يجب على مؤسسات التعليم الأولى أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجتها عبارة «التعليم الأولى» وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية، وأن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

الباب الثالث**العاملون بمؤسسات التعليم الأولى****المادة 13**

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الأولى :

- 1 - أن يكون مغربي الجنسية ;
 - 2 - أن لا يقل عمره عن عشرين سنة ;
 - 3 - أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية ;
 - 4 - أن يثبت بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لزاولة هذه المهنة ;
 - 5 - أن يكون مستوفياً للمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.
- ويجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما لأشخاص غير مغاربة للقيام بمهام مدير.

وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية يجب أن يكون معللاً.

المادة 4

يجب إشعار أولياء الأطفال المعنين عند كل إغلاق مؤسسة التعليم الأولى ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الموسم الدراسي الجاري.

وإذا تعذر استمرار نشاط المؤسسة لأسباب قاهرة خلال السنة الدراسية وجب على صاحب المؤسسة إشعار الأكاديمية فوراً بذلك لتولي تسيير المؤسسة بموارد هذه الأخيرة وبالوسائل المتوافرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية.

تحذ الأكاديمية تلقائياً التدابير اللازمة لذلك في حالة إغفال أو تهرب صاحب المؤسسة من الإشعار.

المادة 5

تضيع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مجاناً رهن إشارة مؤسسات التعليم الأولى في حدود الإمكانيات المتوافرة، محلات ملائمة لاحتياجات هذا النوع من التعليم، وذلك في المناطق القروية والمراكز الحضرية الأكثر احتياجاً، وبصفة عامة في المناطق السكنية الأكثر احتياجاً والتي يتم تحديدها من لدن الأكاديمية.

كما يمكنها أن تضيع رهن إشارة هذه المؤسسات ولدة معينة وقابلة للتجديد، أطراً تربوية تكفل بتأندية أجورهم.

وستقتيد كذلك مؤسسات التعليم الأولى ذات الاستحقاق من منح الدولة حسب أعداد الأطفال المتدرسين بها وعلى أساس احترام معايير وتحملات محددة.

ويتم تمتعن مؤسسات التعليم الأولى من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة في إطار تعاقدي يحدد حقوق والتزامات الطرفين معاً، وعلى الخصوص الحد الأعلى لواجبات التدرس التي يجب أن تسلام مع الوضعية الاجتماعية للأطفال.

المادة 6

يحدد قانون نظاماً جبائياً ملائماً ومحفزاً لفائدة مؤسسات التعليم الأولى.

الباب الثاني**الالتزامات بمؤسسات التعليم الأولى****المادة 7**

تخصيص مؤسسات التعليم الأولى للالتزامات التربوية المحددة بنص تنظيمي، مع مراعاة الخصوصيات الجهوية والمحلية.

ويجب على هذه المؤسسات أيضاً استعمال كتب أو وسائل أخرى تتفق مع الأنشطة التربوية ومع الأهداف والموضوعات المحددة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

- كل مدير لمؤسسة للتعليم الأولى ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسي صبغة صورية. وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على صاحب المؤسسة :

- كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها . وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى ألفي درهم (2000 درهم) وإلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

ويعتبر في حالة العود، كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائياً بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

المادة 18

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يتربّع عليها إخلال بالأهداف المحددة في المادة الأولى أعلاه، أو بالشروط الصحية والوقائية، يجوز للأكاديمية بناء على تقرير صادر عن لجنة تفتيش تعينها لهذا الغرض، أن تسحب الترخيص المخول للمؤسسة بمقرر معلم.

المادة 19

علاوة على ما يمكن أن يقوم به ضباط الشرطة القضائية تتم معالجة مخالفات أحكام هذا القانون من لدن موظفين مخلفين تخارهم الأكاديمية لهذا الغرض.

الباب السادس**أحكام مختلفة وانتقالية****المادة 20**

لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم الأولى التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

غير أن هذه المؤسسات تبقى خاضعة لمراقبة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بخصوص مدى التزامها بمضامون الاتفاقيات المذكورة.

المادة 21

باستثناء الأحكام الواردة في المادتين 5 و 15 لا تطبق الأحكام الأخرى لهذا القانون على الكاتيب القرآنية.

المادة 22

يجب على مؤسسات التعليم الأولى المرخص لها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها فيه خلال أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكام هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 14

يشترط في المدعي بمؤسسة التعليم الأولى :

1 - أن يكون مغربي الجنسية ;

2 - أن لا يقل عمره عن 18 سنة ;

3 - أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية ;

4 - أن يثبت بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لمواصلة هذه المهنة ;

5 - أن يكون مستوفياً للمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها لأشخاص غير مغاربة للقيام بمهام مرب.

المادة 15

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم الأولى الخصوصي مجاناً من جميع أسلاك التأطير ودورات التكوين الأساسي والمستمر التي تتبعها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الرابع**المراقبة التربوية والإدارية****المادة 16**

تخضع مؤسسات التعليم الأولى لمراقبة تربوية وإدارية تمارسها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تقييد مؤسسات التعليم الأولى بالأحكام المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، خاصة فيما يتعلق بمراقبة استعمال الكتب والوسائل التربوية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين وبالأطفال، وكذا تفتيش المراقبة للمؤسسة ومراقبة حسن سير المطعم والأقسام الداخلية في حالة وجودها.

الباب الخامس**العقوبات ومعالجة المخالفات****المادة 17**

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم) :

- كل شخص أقدم دون ترخيص على فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم الأولى أو على توسيعها أو قام دون إذن من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتغيير الأهداف والخصائص المنصوص عليها في الترخيص ؛

ويجب على المديرين والمربين العاملين بمؤسسات التعليم الأولي غير المستوفين للمؤهلات التربوية المطلوبة والشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا القانون تسوية وضعيتهم في أجل لا يتجاوز أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 23

تنسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما النصوص عليها في القانون رقم 15.86 المعتر بمتابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.126 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).